مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
مشروع قانون بتعديل أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

| إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (345)، وفقرة ثانية إلى المادة (347) من قانون العقوبات |

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول مشروع القانون أعلاه للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (345)، وفقرة ثانية إلى المادة (347)، من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

> "دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان -على نحو عام- في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2021

النصوص القانونية ذات الصلة:

نص الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة (345) كما ورد في مشروع القانون:

ومع مراعاة أحكام المواد أرقام (32) و(70) و(71) من قانون العقوبات، تعاقب بذات العقوبة من رضيت بمواقعتها.

نص الفقرة الثانية المضافة إلى المادة (347) كما ورد في مشروع القانون:

ومع مراعاة أحكام المواد أرقام (32) و(70) و(71) من قانون العقوبات، يعاقب بذات العقوبة من رضي بالاعتداء على عرضه.

نص المادة (345) من أصل القانون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشر برضاها. ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها.

نص المادة (347) من أصل القانون:

يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه.

NIHR_BH©2021

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تُقدّر المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والغايات التي يرمي إليها مشروع القانون -حسبما تمت الإشارة إليها في مذكرة هيئة التشريع الرأي القانوني- والمتمثلة في تفعيل مبدأ المساواة وعدم التفرقة في الحقوق والواجبات والعقوبات، وكذا ردع كل من تسول له نفسه بارتكاب جريمة مواقعة الأنثى وأيضًا جريمة الاعتداء على العرض، مع الأخذ بعين الاعتبار تدرج العقوبة بحسب السن.

2. وترى المؤسسة أنّ إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (345) من قانون العقوبات مفادها معاقبة الشريك إذا كان فعل المواقعة مع أنثى قد تم برضاها، وإضافة فقرة ثانية إلى المادة (347) من قانون العقوبات مفادها معاقبة الشريك إذا كان فعل الاعتداء على العرض قد تم برضاه، هو أمر يتعارض من أحكام المسؤولية الجنائية الواردة في ذات القانون، والتي حدد هذا السنّ بخمس عشرة سنة، وبالتالي فإن الفقرات المضافة سوف ينتج عنها معاقبة الشريك ولو كان في سن أربع عشرة سنة، وهو ما يشكل تعارضًا مع سن المسؤولية الجنائية المقررة.

3. وتؤكد المؤسسة أنه حتى في الأحوال التي أتم الشريك -في جريمة فعل المواقعة أو الاعتداء على العرض- سن المسؤولية الجنائية ولم يتم الثامنة عشر سنة، فإنه يبقى في سن الطفولة، وعدم اكتماله للإدراك والوعي، وافتقاره لربما للنضج والتبصر بعواقب الأمور فضلًا عن أن هذه الفئة العمرية تمر بمرحلة المراهقة، والتي يغلب فيها التسرع والطيش والاندفاع، وهي أحوال جميعها يلزم أن يراعيها النص المقترح محل الدراسة، لكي يحقق مشروع القانون غاياته المرجوة في إصلاح الشريك وجعله ناجعًا في المجتمع، دون الإغفال عن إيلاء الأولية لمصالحه الفضلى باعتباره طفلًا.

4. كما وتدعو المؤسسة اللجنة الموقرة وعند بحث مشروع القانون الماثل مراعاة الأحكام ذات الصلة والمقررة في القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، ومشروع قانون بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، المرافق للمرسوم رقم (20) لسنة 2019، بوصفها تشريعات تتقاطع على نحو مباشر مع الأحكام الواردة في مشروع القانون محل الدراسة، فضلًا عن أنها ترمي نحو تحقيق المصالح الفضلى للفئة العمرية محل معاقبة الشريك في جريمة فعل المواقعة أو الاعتداء على العرض.

NIHR_BH©2021

وتأسيسًا على ما سبق:

تستحسن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إعادة النظر في الأحكام التي قررها المشروع بقانون بتعديل أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 محل الدراسة، ليكون مراعيًا لسن المسؤولية الجنائية الوارد في القانون النافذ، مع أهمية الأخذ في الاعتبار المرحلة العمرية التي أتمت الخامسة عشر سنة ولم تتم الثامنة عشر سنة، بوصفها مرحلة ما زالت ضمن نطاق سن الطفولة، دون إغفال لما قررته التشريعات النافذة أو التي سبق لمجلسكم الموقر مناقشتها وإقرارها ذات الصلة، تحقيقًا في ذلك للمصالح الفضلى لهذه الفئة العمرية.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة مشروع القانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2021